



المملكة المغربية
وزارة العدل

منجزات وزارة العدل

2011 - 2010

تفعيل مضامين الخطاب الملكي السامي
ليوم 20 غشت 2009
بشأن الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة

نوفمبر 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

من الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب
بتاريخ 20 غشت 2009

"...وإننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون،
وملاذا للإنصاف، الموصد للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرعية الدولة نفسها،
وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملك. لذا، قررنا إعطاء دفعة
جديدة وقوية للإصلاح. وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، لمسوحة
في أهدافها، محددة في أسبقياتها، ومضبوطة في تفعيلها. وفي صدارة المرجعيات،
ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو
المؤمن على ضمان استقلال السلطة القضائية..."

"أما الأهداف المنشودة، فهي توكيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف،
باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكمة الجيدة، ومحفز
للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات
عدالة القرن الحادي والعشرين. ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة
إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور
أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنصوصة القانونية، وتأهيل
الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن
التفعيل..."

تقديم

الأستاذ النقيب محمد الطيب الناصري
وزير العدل

تعرف المملكة المغربية أورشاً تنموية استراتيجية كبرى في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويحتل موضوع إصلاح القضاء صدارة هذه الأورش الإصلاحية الكبرى وذلك بهدف توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال و منصف، باعتباره حصناً منيعاً لدولة الحق، وعماداً للأمن القضائي، والحكمة الجيدة، ومحفزاً للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية و الدولية.

وقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في كثير من المناسبات على مواصلة الجهود لبثورة إصلاح جوهري وعميق للقضاء . ويشكل الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب ليوم 20 غشت 2009 محطة بارزة في مسار إصلاح القضاء بالمملكة ، حيث دعا حفظه الله في هذا الخطاب إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط لإصلاح منظومة العدالة وفق خارطة طريق واضحة المعالم، مما أعطى دفعة قوية لجهود الإصلاح القضائي بالمملكة.

كما أن الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك في 8 أكتوبر 2010 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة ، كان له الأثر العميق في تطوير منهجية إصلاح القضاء، باعتماد مقاربة جديدة تقوم على مفهوم " القضاء في خدمة المواطن " الذي أسس له جلالة الملك حفظه الله، والذي يهدف إلى تحقيق "عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحدائثها هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم " . وهو ما يكرس، في الواقع، البعد الاجتماعي للقضاء، باعتبار القضاء هو الساهر على سيادة القانون، والضامن لحماية حقوق والتزامات المواطن، وهو كذلك العامل الفعال للإسهام في تحقيق التنمية.

وقد توجت توجهات هذا المسار الإصلاحي الشامل، بمقتضيات الدستور الجديد الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة، والنص في صلب الدستور على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، مما مكن منظومة العدالة المغربية من مقومات الطفرة النوعية التي تؤهلها لمواجهة متطلبات العدالة المعاصرة.

لقد تضمنت التوجيهات الملكية الواردة في خطاب 20 غشت 2009 مقارنة شاملة للإصلاح، تنبني على ستة محاور أساسية ذات الأولوية في الإصلاح وهي كما يلي:

- تعزيز ضمانات استقلال القضاء؛
- تحديث المنظومة القانونية؛
- تأهيل الهياكل القضائية والإدارية؛
- تأهيل الموارد البشرية؛
- الرفع من النجاعة القضائية؛
- ترسيخ التخليق.

وتفعيلا لهذه المضامين، ويهدف إنجاز الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة برمتها، وتحقيق مفهوم "القضاء في خدمة المواطن"، وضعت وزارة العدل خططا عملية وبرامج تنفيذية متكاملة ومضبوطة، وفق مقارنة شاملة تجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، وذلك على المستويات التالية:

- المستوى المؤسسي: ترمي هذه البرامج إلى دعم استقلالية القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل القضائية والإدارية والبشرية، وترسيخ التخليق؛
- المستوى التنظيمي: تهدف برامج الوزارة إلى تحقيق نتائج ملموسة لفائدة المواطن، في مجالات ضمان مقومات المحاكمة العادلة، وفعالية ونجاعة القضاء وقربه، ونهج الحكامة الجيدة، وكذا ترسيخ الاحترافية، والشفافية، ونزاهة وجودة الأحكام، والرقى بمستوى الخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتبسيط المساطر والإجراءات القضائية، فضلا عن تفعيل اللاتمرکز لضمان الفعالية، والرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- المستوى التشريعي: أعدت وزارة العدل جملة مشاريع قوانين ونصوص تنظيمية، تهم مختلف المناحي المرتبطة بالقضاء، ومجال الأعمال، والسياسة الجنائية، فضلا عن الجوانب التنظيمية ذات الصلة بتطوير الهياكل القضائية والإدارية.

وقد حققت وزارة العدل العديد من المنجزات بهذا الشأن خلال سنة 2010 و2011، ووضعت برامج للسنوات القادمة.

وتتضمن هذه الورقة حصيلة موجزة لأهم منجزات وزارة العدل بخصوص المجالات ذات الأسبقية، خلال السنتين المذكورتين في المجالات التالية:

أولاً - تحديث المنظومة القانونية

ثانياً - تعزيز ضمانات استقلال القضاء

ثالثاً - تحديث الهياكل القضائية والإدارية

رابعاً - الرفع من النجاعة القضائية

خامساً - توسيع التخليق

سادساً - تأهيل الموارد البشرية

سابعاً - تحديث الإدارة القضائية

ثامناً - تطوير البنية التحتية للمحاكم

تاسعاً - النهوض بالجانب الاجتماعي

عاشراً - النهوض بحقوق الإنسان

حادي عشر - تنمية التعاون الدولي

وهي منجزات وبرامج تهدف بالدرجة الأولى إلى تفعيل التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى تمكين المواطن من أن يلمس وفي الأجل المنظور الآثار الإيجابية للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

أولا - تحديث المنظومة القانونية

في إطار تحديث المنظومة القانونية والقضائية، أنجزت وزارة العدل عدة مبادرات تشريعية تتوزع على عدة مجالات تشمل تعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحكمة العادلة، وتحسين مناخ الاستثمار، وتأهيل الموارد البشرية وتحسين وضعيتها، وتقريب القضاء من المتقاضين، والرفع من النجاعة القضائية والحكامة الجيدة. وقد تمت المصادقة على 25 نصا من بينها 18 قانونا و 7 مراسيم، وباقي النصوص أخذت طريقها في المسار التشريعي، فضلا عن المشاريع التي هي في طور الإعداد وذلك كما يلي:

1- القوانين بحسب تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية:

1. القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة بهدف تمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى ثبوت الزوجية خمس سنوات أخرى، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 26 يوليو 2010 ؛
2. القانون رقم 41.10 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 30 ديسمبر 2010؛
3. القانون رقم 13.10 الرامي إلى مراجعة الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال من خلال تغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، حيث نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية رقم 5911 بتاريخ 24 يناير 2011؛
4. القانون رقم 16.10 المتمم للقانون 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية المنشور بالجريدة الرسمية في 7 مارس 2011، والذي يهدف إلى تبسيط إجراءات البت في القضايا أمام المحاكم التجارية؛

صدر 18 قانونا و8 مراسيم وقرارات أعدتها وزارة العدل خلال المدة 2010 - 2011 من أهم النصوص القانونية الصادرة:
- القوانين المتعلقة بمراجعة التنظيم القضائي؛
- النظام الأساسي لموظفي هيئة كتابة الضبط؛
قانون المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- قانون التوثيق؛
- مدونة الحقوق العينية؛
- القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي.

5. المرسوم رقم 2.10.587 الصادر لتطبيق القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة. وقد صدر هذا المرسوم، المتعلق بتمويل المساعدة القضائية، بالجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ 5 مايو 2011؛
6. القانون رقم 34.10 الذي يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011. ويهدف إلى ملاءمة تنظيم المحاكم الابتدائية مع قضاء القرب، والتنصيب على توسيع مجالات القضاء الفردي، وكذا إمكانية تصنيف المحاكم الابتدائية إلى محاكم ابتدائية مدنية، ومحاكم ابتدائية زجرية، ومحاكم ابتدائية اجتماعية، فضلا عن التنصيب على إحداث غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية، وكذا إحداث أقسام للجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف؛
7. القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011، والذي يحقق ملاءمة القواعد المسطرية مع إحداث قضاء القرب والغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية وتوسيع مجالات القضاء الفردي؛
8. القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية لتحقيق الملاءمة مع إحداث الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، وأقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف. وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011؛
9. القانون رقم 10.11 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي لتجريم سرقة مقالع الرمال وبعض الموارد الطبيعية الأخرى، وهو القانون الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011؛

10. القانون رقم 33.11 المعدل لبعض فصول قانون المسطرة المدنية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011. ويرمي هذا القانون إلى تبسيط بعض الإجراءات القضائية المرتبطة بالبيانات الناقصة و بالتبليغ والطعن في الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية؛
11. القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011؛
12. القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011؛
13. القانون رقم 04.11 الذي يغير ويتم بموجبه الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 24 فبراير 1958. وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 21 سبتمبر 2011، والذي يهدف إلى تمكين كتاب الضبط من نظام أساسي خاص بهم؛
14. القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم. وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011؛
15. القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، والمغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 لسنة 1957 المنظم للمجلس الأعلى. وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5989 مكر بتاريخ 26 أكتوبر 2011؛

تعزيرًا لجهود
مكافحة جرائم
الرشوة والفساد
صدر القانون
المتعلق بحماية
الضحايا والشهود
والخبراء والمبلغين
فيما يخص جرائم
الرشوة والاختلاس
واستغلال النفوذ
وغيرها من
الجرائم.

16. القانون رقم 35.11 المتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والرامي إلى تفعيل بعض مقتضيات المحاكمة العادلة وبعض الحقوق التي أقرها الدستور الجديد بالإضافة إلى تنظيم الشرطة القضائية وجعلها آلية لتعزيز احترام كرامة وحريات الأفراد. وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011؛
17. القانون المتعلق بمدونة الحقوق العينية الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه وهو في طريقه إلى النشر؛
18. القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه وهو في طريقه إلى النشر.

II - المراسيم والقرارات بحسب تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

1. المرسوم رقم 2.10.310 بتاريخ 11 أبريل 2011، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل. وقد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ 5 مايو 2011؛
2. قرار وزير العدل رقم 10. 1939 بتاريخ 11 أبريل 2011 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل. وقد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 5949 بتاريخ 6 يونيو 2011؛
3. المرسوم عدد 2.11.195 الصادر لتطبيق القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5978 بتاريخ 15 سبتمبر 2011، وتفعيلا للصندوق المذكور تم في 19 سبتمبر 2011 توقيع الاتفاقية المتعلقة بتسيير العمليات الإدارية والمالية والمحاسبية لصندوق التكافل العائلي بين الدولة المغربية، ممثلة من طرف وزير العدل، ووزير الاقتصاد والمالية، ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، ممثلة من طرف مديرها العام؛

4. المرسوم رقم 2.11.473 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 26 سبتمبر 2011، وهو نظام محفز يضمن المرونة في الترقية وتحسين وضعية هذه الهيئة؛
5. المرسوم عدد 2.11.474 بشأن الإعانات الممنوحة لموظفي هيئة كتابة الضبط، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 26 سبتمبر 2011؛
6. المرسوم رقم 2.11.492 الذي يغير ويتم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 15 يوليوز 1974 لتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. وقد صدر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 5983 بتاريخ 3 أكتوبر 2011، ويتعلق بتصنيف المحاكم الابتدائية إلى محاكم ابتدائية مدنية، ومحاكم ابتدائية زجرية، ومحاكم ابتدائية اجتماعية؛
7. المرسوم رقم 2.11.420 الذي يغير بموجبه المرسوم 2.74.488 المؤرخ في 16 يوليوز 1974 الصادر لتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون التنظيم القضائي للمملكة. ويتعلق هذا المرسوم، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 5983 بتاريخ 3 أكتوبر 2011، بملاءمة التنظيم القضائي مع التنظيم الإداري للمملكة؛
8. المرسوم رقم 2.11.445 بتاريخ 4 نوفمبر 2011 بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها. وقد صدر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 14 نوفمبر 2011. وهذه المحاكم هي محاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

III - المشاريع التي أخذت طريقها في المسار التشريعي:

1. مشروع قانون رقم 75.11 يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج؛
2. مشروع قانون رقم 76.11 يقضي بتتيمم القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛
3. مشروع قانون رقم 77.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛
4. مشروع مرسوم يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.809 الصادر بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛
5. مشروع مرسوم بإحداث المندوبية العامة لحماية الطفولة وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها؛
6. مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛
7. مشروع مراجعة قانون المسطرة المدنية؛
8. مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛
9. مشروع القانون الخاص بإحداث المرصد الوطني للإجرام؛
10. مشروع القانون القاضي بتتيمم وتغيير الكتاب 5 من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولات؛
11. مشروع قانون يتعلق بوكلاء الأعمال محري العقود الثابتة التاريخ؛
12. مشروع مرسوم يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.75.175 المؤرخ في 8 أبريل 1975، والمحددة بموجبه التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى، والثانية والثالثة؛

13. مشروع مرسوم يغير ويتم المرسوم رقم 2.96.914 المؤرخ في 29 يناير 1997، والمحددة بموجبه التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجة الاستثنائية.

14. مشروع القرار المشترك لوزير العدل ووزير المالية بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي وتعرفة أجورهم عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

VI - مشاريع في طور الإعداد:

1. مشروع قانون لمراجعة مجموعة القانون الجنائي؛
2. مشروع قانون لمراجعة القانون المحاكم التجارية؛
3. مشروع قانون لمراجعة نظام السجل التجاري ، لمواكبة استعمال التكنولوجيا الحديثة لإدارة إجراءات السجل التجاري؛
4. إعداد مشروع مرسوم بتطبيق مقتضيات المادة 6 من قانون المحاماة يتعلق بإحداث مؤسسة لتكوين المحامين؛
5. مشاريع إحداث المندوبيات الجهوية و توسيع صلاحيات المديرية الجهوية، من خلال نهج اللاتمركز الإداري والمالي؛
6. مشروع المرسوم الخاص بتنظيم اللجنة المتعلقة بالب ت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية طبقا للفصل 11 من قانون الجنسية المغربية، والذي تضمن تكوين اللجنة المكلفة بالب ت في طلبات التجنيس، وكيفية عملها؛
7. مشروع قانون لملاءمة قانون المسطرة المدنية مع المقتضيات الجديدة لمشروع قانون الحالة المدنية.

ثانيا - تعزيز ضمانات استقلال القضاء

في إطار تعزيز ضمانات استقلال القضاء، تم اتخاذ العديد من التدابير خلال سنتي 2010 - 2011:

تعيين مسؤولين قضائيين جدد:

عقد المجلس الأعلى للقضاء عدة دورات بكيفية منتظمة، وقد أسفرت نتائج أشغاله بعد موافقة الجنا ب الشريف أسماء الله وأعز أمره عليها، عن:

- تعيين 37 مسؤولاً قضائياً بالنسبة لمختلف محاكم الاستئناف؛
- تعيين 108 مسؤولاً قضائياً بالنسبة لمختلف محاكم الدرجة الأولى؛

تسريع معالجة وتدبير المسار المهني للقضاة:

- تحقيق أكبر حصة من الترقيات النظامية إذ بلغت خلال نفس الفترة اعلاه 1946 ترقية موزعة كما يلي:
 - الدرجة الاستثنائية : 840؛
 - الدرجة الأولى: 654؛
 - الدرجة الثانية: 452؛
- البت في 616 انتقال للقضاة؛
- البت في 65 مسطرة تأديب؛
- تعيين قضاة جدد في إطار التعيين المباشر، بالنسبة ل 33 موظفا و 34 محاميا؛
- تمديد حد سن الإحالة إلى التقاعد (197 ملفا).

وفي إطار تعزيز استقلالية القضاء، تم ، قبل صدور الدستور الجديد، إعداد مشروع النص المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء . كما سبق إعداد مشروع للنظام الأساسي للقضاة. وبعد صدور الدستور الجديد، يجري الإعداد لمشروع قانونين تنظيميين يتعلقان بكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي الخاص بالقضاة.

تعزير ميزانية المجلس الأعلى (محكمة النقض):


نهجت الوزارة اختياراً هاماً لتعزير مكانة المجلس الأعلى (محكمة النقض) كأعلى مؤسسة قضائية بالمملكة، حيث تم تفويضه اعتمادات للتسيير بمبلغ 16.245.427,76 درهم سنوياً في إطار ميزانية التسيير ، ينضاف إليها مبلغ 300.000 درهم لمركز التوثيق والنشر بالمجلس.

تطور عدد القضاة

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مجموع القضاة	3123	3179	3155	3267	3227	3792

. 826 هو عدد القاضيات بالمغرب حالياً؛ أي 21.78 % من مجموع عدد قضاة المملكة.

- معدل عدد القضاة بالنسبة لعدد السكان هو: 12 قاض لكل 100.000 نسمة.



تطور عدد الملتحقين بسلك القضاء

(2011 – 2008)

عدد الناجحين نهائيا	تاريخ المباراة
144	2008
393	2009
300	2010
231	2011
1068	المجموع

ثالثا – تحديث الهياكل القضائية والإدارية

في إطار تحديث الهياكل القضائية والبنيات الإدارية، صدرت مجموعة من النصوص القانونية، همت مراجعة قانون التنظيم القضائي، ومراجعة التنظيم الهيكلي لوزارة العدل، فضلا عن وضع آليات توسيع مجالات اللاتمرکز الإداري:

1 - عقلنة الخريطة القضائية ومراجعة التنظيم القضائي للمملكة:

لقد تم تعديل مقتضيات القانون المتعلق بالتنظيم القضائي وكذا قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، وذلك بهدف:

- ضمان تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية. وقد شرع في ذلك على مستوى مدينة الدار البيضاء التي أحدثت فيها محكمة ابتدائية مدنية ومحكمة ابتدائية زجرية ومحكمة ابتدائية اجتماعية، وعين المسؤولون القضائيون على رأس هذه المحاكم الجديدة خلال شهر نونبر 2011؛
- توسيع مجال اختصاص القضاء الفردي بهذه المحاكم، بحيث أصبح القضاء الفردي هو الغالب على صعيد المحاكم الابتدائية مما سيساهم في تسريع إجراءات البت في القضايا؛

- إحداث غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية، للنظر في استئناف بعض الأحكام الابتدائية الصادرة في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحداها فقط، وكذا الأحكام الصادرة في بعض القضايا المدنية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم؛

- إحداث أقسام مالية على صعيد أربع محاكم استئناف وهي الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. وقد أنيط بهذه الأقسام صلاحية البت في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وهي إجمالا جرائم الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظف العمومي وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. وقد أعدت عدة برامج

أهم مستجدات
التنظيم
القضائي:

- توسيع مجال

القضاء الفردي؛

- إحداث قضاء

القرب؛

- إحداث غرف

استئنافية بالمحاكم

الابتدائية؛

- إحداث أقسام

اللبت في الجرائم

المالية؛

- إمكانية

إحداث محاكم

ابتدائية مدنية أو

زجرية أو

اجتماعية.

لتكوين القضاة العاملين بهذه الأقسام حيث تم الشروع في ذلك بداية من شهر
نونبر 2011؛

- تعزيز الخريطة القضائية بإحداث محكمتين ابتدائيتين بأزرو وتاوريرت؛
- مراجعة وضعية مراكز القضاة المقيمين، حيث تم إعداد مشاريع تتعلق بتجميع بعض المراكز أو الارتقاء بعضها إلى درجة محكمة ابتدائية؛
- إعداد مشاريع من أجل إحداث محكمة ابتدائية على صعيد كل إقليم أو عمالة، لتغطية الأقاليم والعمالات الست التي لا توجد بدائرتها محكمة ابتدائية.

2 - إحداث قضاء القرب:

- لقد صدر القانون المتعلق بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، ويهدف فضلا عن تقريب القضاء من المتقاضين إلى:
- إحلال قضاء القرب محل محاكم الجماعات والمقاطعات التي صدر قانون بإلغائها؛
 - تولي قضاة محترفين البت في القضايا التي تعرض على أقسام قضاء القرب؛
 - تبسيط المساطر وتيسير طرق التبليغ والتنفيذ؛
 - تحديد اختصاص قضاء القرب في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم، وكذا المخالفات البسيطة التي لا تتعدى الغرامة التي يمكن الحكم بها مبلغ 1200 درهم.

3 - التنظيم الهيكلي لوزارة العدل :

تمت مراجعة المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، وصدر مرسوم جديد بهدف مواكبة المهام التي أصبحت تضطلع بها وزارة العدل لمواجهة متطلبات الإصلاح القضائي، ووضع الآليات الضرورية لتفعيله على أرض الواقع، وكذا ضمان التنسيق بين مختلف مكونات الإدارة المركزية، من أجل ضمان نجاعتها وفعاليتها. وقد تضمن المرسوم الجديد توزيعا جديدا لأقسام ومصالح المديرية القائمة، وتم إقرار تقسيم

مديرية الميزانية والتجهيز إلى مديرية الميزانية والمراقبة ومديرية التجهيز وتدبير الممتلكات، وذلك من أجل تدبير عقلائي لقرشيد نظام الميزانية والممتلكات . كما تم خلق مديرية جديدة للتشريع. وتم النص على إحداث وحدات لا مركزية، تتمثل في المندوبيات الجهوية والمديريات الإقليمية والمصالح، كما تم إحداث قسم للتدقيق الداخلي، بهدف تقييم المساطر المتبعة في تدبير المصالح المركزية للوزارة، وتقييم المراقبة الداخلية، والكفاءة التدييرية لمختلف مصالح وزارة العدل.

توسيع مجالات اللاتمرکز الإداري:

دعما لتوجهات اللاتمرکز الإداري فوض للمديريات الفرعية الإقليمية خلال سنة 2010 ما مجموعه 304.566.128,96 درهم، منها مبلغ 29.831.800,00 درهم من الاعتمادات المفتوحة في إطار ميزانية التسيير، ومبلغ 59.629.906,00 درهم من الإعتمادات المفتوحة في إطار ميزانية الاستثمار، وذلك فضلا عن 215.104.422,96 درهم من الاعتمادات المخصصة للمشاريع الجديدة في إطار ميزانية الحساب الخاص. كما بلغ حجم الإعانات والمساهمات ما قدره 20.600.000 درهم للمعهد العالي للقضاء، و300.000 درهم لمركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى.

وخلال سنة 2011، تم في إطار ميزانية التسيير تفويض ما مجموعه 23.065.033 درهما لفائدة المديريات الفرعية الإقليمية والمجلس الأعلى و 20 مليون درهم لفائدة المعهد العالي للقضاء.

وعلى صعيد التدبير اللاتمرکز للموارد البشرية تم التفويض للمسؤولين الجهويين والمديرين الفرعيين عدة سلطات لتصرف ما تحتاج إليه الموارد البشرية كتدبير العطل والرخص، وصرف تعويضات التنقلات، وتسليم شواهد العمل، والبت فيما يطرح من قضايا بارتباط مع المساطر التأديبية.

رابعاً - الرفع من النجاعة القضائية

تتركز برامج وزارة العدل المتعلقة بالنجاعة القضائية على الرفع من فعالية القضاء وتطوير أدائه وتحقيق قضاء القرب بمفهومه الواسع، الذي يندرج في إطار مفهوم "القضاء في خدمة المواطن"، بما يعنيه ذلك من تسهيل الولوج للعدالة وتحسين ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم، وتبسيط المساطر والرفع من جودة الخدمات القضائية. ولتحقيق ذلك عملت وزارة العدل على تنفيذ عدة برامج تتعلق بالمجالات التالية:

1 - تسهيل الولوج إلى العدالة:

تم تحقيق العديد من المنجزات على مستوى تسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم وتمكينهم من المعلومة القانونية، وذلك من خلال:

- تجهيز 21 محكمة استئناف و 60 محكمة درجة أولى بشبائيك لاستقبال المتقاضين، وتم بناء مركز لاستقبال المواطنين بمقر وزارة العدل، بما في ذلك مكتب خاص بالمغاربة المقيمين بالخارج. وتمكن شبائيك الاستقبال المتقاضين من الحصول على المعلومة القضائية والقانونية، وخاصة مآل ملفاتهم، وتقديم لهم خدمات عن بعد، في أفق تحويل شبائك الاستقبال إلى شبائك موحد لتقديم الخدمات القضائية؛

• إحداث مكتب الوسيط لمساعدة المتقاضين في حل المشاكل التي تعترضهم بشأن تصريف إجراءات القضايا؛

- الارتقاء بخدمات مركز تحليل وتتبع الشكايات بوزارة العدل، وذلك عن طريق إحداث خدمة تقديم الشكايات بطريقة إلكترونية *E-Plaintes*. وقد سجل المركز خلال الفترة 2010 - 2011 ما مجموعه 5760 شكاية منها 2721 شكاية عن طريق الأنترنت.

- تعميم إحداث المواقع الإلكترونية للمحاكم لتقديم الخدمات القضائية؛
- تكثيف الجلسات التنقلية وتوفير وسائل التنقل والتعويضات للقضاة والموظفين القائمين على العملية، حيث تم تخصيص 21 سيارة للدوائر القضائية بهذا الخصوص مع توفير التعويضات عن التنقل للقضاة والموظفين؛

- إعداد دلائل عملية في مجال قضاء الأسرة، ك دليل قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ودليل القاضي المكلف بالتوثيق، ودليل القاضي المكلف بشؤون القاصرين، والتنظيم الهيكلي النموذجي لقسم قضاء الأسرة، وتوحيد مختلف السجلات.
- إصدار مجموعة دلائل عملية شملت دليل مساطر التقييد في السجل التجاري، ودليل الاجتهاد القضائي في مادة الأوراق التجارية، ودليل المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ودليل للاجتهادات في مادة المنازعات الإدارية، ودليل المسؤول القضائي، وقاضي الأسرة المكلف بالزواج، والمساطر المتعلقة ب الصلح بين الزوجين، وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء الزواج.
- إعداد مطويات بأربع لغات (العربية والفرنسية والأسبانية والإنجليزية)، انصبت على 70 موضوعا من بينها 54 تتعلق بمجالات مختلفة تهتم عموم المواطنين مثل قضاء الأسرة، و المحاكم التجارية ، ومجال التحديث ، والمجال المدني ، والمجال الجنائي، والوسائل البديلة لحل المنازعات، والمحاكم والمؤسسات ، والمهن القانونية والقضائية.
- إعداد النشرات الإحصائية ل 21 محكمة استئناف، و 66 محكمة ابتدائية، و 3 محاكم استئناف تجارية، و 8 محاكم تجارية، ومحكمتي استئناف إداريتين، و 7 محاكم إدارية.


2- تسريع وتيرة معالجة القضايا:

يعرف النشاط القضائي للمحاكم تزايدا مضطردا، بما يطرحه ذلك من صعوبات تتعلق بمعالجة وإدارة تدفق القضايا والبت فيها خلال آجال معقولة، والقضاء على المخلف من القضايا.

تطور عدد القضايا أمام مختلف المحاكم

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
القضايا المسجلة	2 444 083	2 537 923	2 690 131	2 857 481	2 804 248
القضايا المحكومة	2 438 997	2 535 792	2 627 416	2 833 641	2 696 063
القضايا المخلفة	641 665	705 909	719 256	704 166	812 480
القضايا الراجعة (المسجل+المخلف)	3085748	3243832	3409387	3561647	3616728

تطور عدد القضايا المسجلة والقضايا المحكومة 2010-2006



- وفي سبيل تسريع البت في القضايا والرفع من جودة الخدمات القضائية، فقد تم اتخاذ العديد من اجراءات ومن ذلك:
- تتميم المادة 16 من القانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية، بما يمكن من تطوير إجراءات تحقيق الدعوى أمام هذه المحاكم ؛
 - توجيه مذكرات إلى المسؤولين القضائيين بشأن نتائج الدراسات الميدانية التي أنجزت حول البت في آجال معقولة.

3 - طبع الأحكام:

ركزت الوزارة على عملية طبع الأحكام بهدف القضاء على مشكل التأخر الحاصل في طبعها، والعمل على تمكين المتقاضين من نسخها في الآجال المعقولة. وقد خصص لذلك غلاف مالي لتحفيز الموظفين، كما تم عقد اتفاقية مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لتكوين القضاة والموظفين على المعلومات المكتبية للمساهمة في تسريع عملية الطبع. وإلى جانب ذلك تم توزيع العديد من الحواسيب المحمولة على القضاة والموظفين.

4 - تنفيذ الأحكام:

تم تحقيق نتائج إيجابية على صعيد تنفيذ الأحكام بمختلف محاكم المملكة حيث سجل تحسن عام في نسبة التنفيذ:

- انتقلت نسبة التنفيذ من 81.4 % المسجلة سنة 2007 إلى 84,3 % سنة 2008 ثم إلى 85 % سنة 2009. وفي سنة 2010 تم تسجيل نسبة 81.97 % .

- فيما يخص تنفيذ الأحكام ضد أشخاص القانون العام ارتفعت نسبة التنفيذ من 46,53 % خلال سنة 2007 إلى 48,17 % خلال سنة 2008 و 51,09 % سنة 2009 ثم إلى 50,62 % سنة 2010.

- م واصلة التنسيق مع شركات التأمين المنضوية تحت لواء الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، بشأن معالجة مشاكل تنفيذ الأحكام الصادرة ضد شركات التأمين.

- وضع قاعدة معطيات خاصة بالملفات غير المنفذة وذلك من أجل التشخيص الدقيق لوضعية التنفيذ بالمحاكم.

- تنظيم تعبئة لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ، وتكليف قاض بكل محكمة للإشراف على التنفيذ وتتبع إجراءاته، مع عقد اجتماعات دورية مع القطاعات المعنية بالتنفيذ على الصعيد المركزي والجهوي.

5 - تنظيم حملات تحسيسية لتطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة:

بهدف التفعيل الأمثل لمقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة اتخذت إجراءات غير مسبوق، من شأنها ضمان المعالجة الفعالة لمشكل عدم توثيق الزواج، وذلك خلال الفترة التي تمتد إلى سنة 2014. فمن أجل تسهيل توثيق عقود الزواج نظمت وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية و بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني حملات تحسيسية لتطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة بهدف إشراك الجميع في إنجاح هذه ال عملية. كما تم تنظيم جلسات تنقلية حول ثبوت الزوجية بالأسواق الأسبوعية بعدد من الجماعات القروية والمناطق الهائية بمختلف جهات المملكة لتسهيل المساطر على المتقاضين وضمان المساعدة القضائية للمحتاجين منهم. وقد انطلقت هذه الحملات التحسيسية من إقليم تارودانت ، وبلغ عدد الجلسات التنقلية بهذا الخصوص خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2011

فقط ما مجموعه 505 جلسة تنقلية، سجل خلالها 30157 قضية، فيما تم خلال سنة 2010 تسجيل ما مجموعه 30.439 قضية تتعلق بثبوت الزوجية.

6 - مواكبة الوزارة لتطبيق مدونة السير:

واكبت وزارة العدل تطبيق المدونة الجديدة للسير على الطرقات، وذلك من خلال عقد عدة دورات تكوينية حول المقتضيات الجديدة للمدونة، وكذا استعمال البرامج المعلوماتية في إدارة القضايا المتعلقة بمخالفات السير.

7 - التواصل مع الفاعلين في الحقل القضائي للرفع من النجاعة القضائية:

تم القيام بعدة زيارات ميدانية للعديد من الدوائر القضائية، دعما للتواصل مع المسؤولين القضائيين ومسؤولي كتابات الضبط والقضاة والموظفين والمحامين وباقي المهن القضائية، بهدف الوقوف على حاجيات المحاكم وإيجاد الحلول لل صعوبات التي تعترض سيرها سواء على مستوى التجهيز أو الموارد البشرية.

8 - النهوض بوضعية المهن القضائية:

في إطار تفعيل المفهوم الجديد لإصلاح العدالة "القضاء في خدمة المواطن"، انكبت الوزارة على إعادة قراءة مختلف النصوص المتعلقة بالمهن القضائية، بهدف تحيينها وكذا اتخاذ جملة من المبادرات للنهوض بمختلف المهن القضائية. فبالنسبة لمهنة المحاماة سهرت الوزارة وبتنسيق مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب ونقابات المحامين على تطبيق مقتضيات المادة 57 من القانون المنظم للمهنة بشأن حسابات المحامين، وكذا وضع الإطار القانوني لمعهد تكوين المحامين، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بتوزيع المبالغ المرصودة للمساعدة القضائية لفائدة المحامين على مختلف نقابات المحامين بالمغرب . كما اتخذت الوزارة بتنسيق مع الهيئات المذكورة تدابير لتخليق المهنة، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز دور النيابة العامة في زجر المخالفات المرتبطة بالودائع. كما أعدت الوزارة مشروع قانون بتنظيم مهنة وكلاء الأعمال محرري العقود الثابتة التاريخ، إلى جانب مجموعة من النصوص المتعلقة بالمفوضين القضائيين والنصوص التنظيمية المتعلقة بخطة العدالة.

9 - عقلنة تدبير ميزانية وزارة العدل

في إطار تنفيذ ميزانية وزارة العدل تم إنجاز عدة برامج تتعلق على الأخص بما يلي:

- تفعيل التدبير المندمج للنفقات حيث تم ابتداء من فاتح يناير 2010 تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقة على مستوى الإدارة المركزية والمديريات الفرعية باستعمال البرنامج المعلوماتي المرجعي لتبادل المعطيات سواء بالنسبة للالتزامات أو الإصدارات وذلك بهدف تسريع وتيرة تنفيذ النفقات العمومية؛
- تطبيق المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج خاصة الإطار الجديد لتدبير النفقة على المدى المتوسط؛
- تدبير الاعتمادات المفتوحة والتي بلغت 2.572.060.000 درهم مرصودة للتسيير (2.261.060.000 لفصل الموظفين و 311 مليون درهم لفصل المعدات والنفقات المختلفة، التي خفضت فيما بعد إلى 281.930.000 درهم) و 300 مليون درهم للاستثمار كاعتمادات التزام و 574 مليون درهم كاعتمادات أداء، حول منها مبلغ 250 مليون درهم لفصل الموظفين بقصد تمويل الزيادة في الأجور. وبلغ الاعتماد المفتوح برسم الحساب الخاص 280 مليون درهم كتسبيق عن سنة 2011؛
- تفعيل بنود اتفاقية التعاون والشراكة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة حول تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لمساهمة محاسبي الخزينة العامة للمملكة في تحصيل الموارد السالفة الذكر القابلة للتحصيل، مع اختيار المحكمة الابتدائية بالقنيطرة كنموذج لتنفيذ هذه العملية؛
- بلوغ المراحل النهائية لإعداد التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة حول ضبط الإجراءات بمكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري بالمحاكم وطرق تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسم القضائي؛

- إعداد الصيغة النهائية للدورية المشتركة لوزير العدل والخازن العام للمملكة حول إجراءات استيفاء الغرامات التصالحية والجزافية المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق بصناديق كتابات الضبط لدى المحاكم.

ميزانية وزارة العدل (2001 - 2011)

ميزانية التسيير (المعدات والنفقات المختلفة) وميزانية الاستثمار

السنة	مجموع الميزانية بالدرهم	نسبة ميزانية وزارة العدل من الميزانية العامة للدولة
2001	653 078 000,00	%1,95
2002	602 615 000,00	%2,10
2003	639 079 000,00	%2,03
2004	639 079 000,00	%2,09
2005	662 013 000,00	%2,00
2006	672 013 000,00	%2,04
2007	683 713 000,00	%1,88
2008	753 713 000,00	%1,59
2009	504 713 000,00	%0,72
2010	665 713 000,00	%0,83
2011	885 000 000,00	%1,07

الميزانية العامة لوزارة العدل 2010 - 2011

1 - التوظيف:

السنة	2010	2011
المناصب المالية	1000	1000
المجموع	2000 منصب مالي	

2 - ميزانية التسيير بالدرهم:

السنوات	2010	2011	نسبة التطور
الموظفون	2.214.709.000 درهم	2.261.060.000 درهم	2.09%
الأدوات والمعدات	335.600.000 درهم	311.000.000	- 7.3%
المجموع	2.550.309.000 درهم	2.572.060.000 درهم	0.8%

3 - ميزانية الاستثمار بالدرهم:

السنوات	2010	2011	نسبة التطور
اعتمادات الأداء	334.113.000 درهم	574.000.000 درهم	71.9%
اعتمادات الالتزام	270.000.000 درهم	300.000.000 درهم	11.11%
المجموع	604.113.000 درهم	874.000.000 درهم	44.67%

خامسا - ترسيخ التخليق

من أهم محاور الإصلاح الواردة في الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009، محور ترسيخ التخليق في ميدان العدالة. وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقوم بدور رائد في هذا المجال، فإن التفتيش ساهم بدور هام في هذه العملية. وتفعيلا لهذا الدور اتخذت وزارة العدل عدة إجراءات بهذا الخصوص:

• دور التفتيش في مواكبة عمل المحاكم:

- تكثيف التفتيش العام و التفتيش التسلسلي كوسيلة للإطلاع على مجريات تصريف القضايا من خلال التفقد الدقيق والحرص على توحيد العمل والبحث على مواطن الخلل التي تحتاج إلى دعم الإدارة المركزية؛
- قيام المفتشية العامة للوزارة خلال المدة 2010 - 2011 بما مجموعه 16 تفتيشا عاما و 327 بحثا في إطار التفتيش الخاص ، انتهى بإحالة عدة حالات على المجلس الأعلى للقضاء، صدرت بشأنها عقوبات تمثلت في 6 حالات عزل ، و 38 عقوبات أخرى تشمل : الإحالة إلى التقاعد التلقائي: 2، الإقصاء المؤقت عن العمل : 8، التأخير عن الترقي: 1، الإنذار: 7، التوبيخ: 1. فيما قضى المجلس بالبراءة بخصوص 13 حالة؛
- وفيما يتعلق بالموظفين، تمت منذ سنة 2010 معالجة 72 ملفا تأديبيا خاصا بالموظفين، انتهت بحفظ 13 ملفا، ورد الاعتبار في 10 ملفات، وعدم المؤاخذة في 4 ملفات أخرى وتطبيق عقوبات تأديبية في 45 ملفا، تدرجت من التنبيه إلى العزل والحذف من الأسلاك عن طريق الإعفاء. وتتم متابعة 149 ملفا من بينها 98 ملفا يتعلق بمتابعات قضائية و 51 ملفا حول إخلالات مهنية؛
- وفيما يخص التفتيش اللامركزي أو التسلسلي، فقد تفقد المسؤولون القضائيون بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2010 - 2011 ما مجموعه 60 محكمة؛

○ وفيما يتعلق ببرامج تفتيش صناديق المحاكم تم خلال سنتي 2010 - 2011 تفتيش صناديق 7 محاكم استئناف و 10 محاكم أول درجة و 7 مراكز للقضاة المقيمين؛

○ تفقد مصالح كتابات الضبط ومصالح كتابات النيابة العامة بعدد من محاكم المملكة تم خلال سنتي 2010 - 2011 تفتيش 8 دوائر قضائية.

• تخليق المهن القضائية:

في إطار تخليق المهن القضائية تم خلال المدة 2010 - 2011 فتح مساطر تأديبية وزجرية في حق بعض المفوضين القضائيين (166 متابعة تأديبية و 31 متابعة زجرية)، والموثقين (70 متابعة تأديبية و 21 متابعة زجرية)، والعدول (63 متابعة تأديبية و 51 متابعة زجرية)، والمحامين (31 متابعة تأديبية و 59 متابعة زجرية)، والنساخ (2 متابعتين تأديبيتين و 3 متابعات زجرية)، والخبراء (37 متابعة تأديبية)، والترجمة (2 متابعتين تأديبيتين).

عدد مساعدي القضاء

عدد المنتمين للمهنة	أصحاب المهن المساعدة للقضاء
9.734	المحامون الممارسون
2.950	الخبراء
3.030	العدول
763	النساخ
986	الموثقون
1.257	المفوضون القضائيون
323	الترجمة

• المساهمة في تخليق الحياة العامة:

تمت معالجة العديد من القضايا المتعلقة بتخليق الحياة العامة. حيث تم خلال الفترة 2010 - 2011 معالجة ما مجموعه 20 قضية أحيلت من قبل المجلس الأعلى للحسابات، وتم توجيه كل ذلك إلى النيابة العامة بالمحاكم المختصة لمباشرة الأبحاث بشأنها. هذا بالإضافة إلى معالجة المحاكم لقضايا الرشوة والتي بلغ مجموعها خلال سنة 2010 ما مجموعه 8342 قضية توبع في إطارها 8390 شخصاً.

واعتباراً لكون مكافحة الجرائم المالية تتطلب قدراً من التخصص، فقد تم إحداث أقسام لهذه الجرائم على مستوى أربع محاكم استئناف في كل من مدن الرباط، والدار البيضاء، وفاس، ومراكش. وستختص هذه الأقسام بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي. وقد تم انتقاء 50 قاضياً سيعملون بهذه الأقسام، كما سيتم تزويدها بالمواد البشرية المتخصصة والمؤهلة، وكذا التجهيزات التي ستتمكنها من أداء مهمتها على الوجه الأكمل. وفي إطار الاهتمام بقضايا مكافحة الفساد، تجدر الإشارة إلى مساهمة الوزارة في إعداد التقارير الدولية الخاصة بإعمال المغرب للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، وكذا مشاركتها مع باقي القطاعات الحكومية المختصة في تنفيذ البرنامج الحكومي لمكافحة الرشوة.

سادسا - تأهيل الموارد البشرية

من أجل الرفع من جودة الخدمات القضائية نفذت وزارة العدل عدة برامج تهدف إلى سد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية العاملة في القطاع، وكذا تأهيلها والرفع من مستوى تكوينها.

سد الخصاص في الموارد البشرية:

فقد واصلت الوزارة تنفيذ برنامج توظيف 1500 قاض الذي سطرته للفترة 2008 - 2012 وذلك بمعدل 300 قاض كل سنة، وتوظيف 3360 موظفا من مختلف الدرجات خلال نفس المدة بمعدل يناهز 700 موظف كل سنة، علما بأن مجموع المناصب المالية المحدثة، برسم ميزانية كل سنة خلال هذه الفترة، بلغ ما مجموعه 1.000 منصب مالي جديد، سهرت الوزارة على تنظيم المباريات الخاصة بشغلها. كما تم تخصيص العديد من المناصب للتوظيف المباشر لقضاة المحاكم الإدارية والمحاكم من موظفين ومحامين وأساتذة جامعيين. وقامت الوزارة بعمليات انتقاء لتحمل المسؤولية بكتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومعالجة مختلف الملفات الخاصة بالترقية في الرتبة والدرجة.

تطور عدد موظفي وزارة العدل

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مجموع الموظفين	12530	12313	12528	13296	13484	14588

جدول حول ترقية الموظفين

السنة	الترقي في الدرجة	الترقي في الرتبة	الترسيم
2010 - 2008	762	13582	1102

التكوين الإعدادي والتكوين المستمر:

تولي وزارة العدل لموضوع تأهيل الموارد البشرية وتكوينها أهمية بالغة، لما لذلك من أثر مباشر على الجودة القضائية، علما بأن موضوع التكوين أخذ أبعادا جديدة تهدف إلى تحقيق المهنية والتخصص. ولتحقيق الأهداف المرسومة للتكوين

خصصت له الوزارة غلafa ماليا قدره 12 مليون درهم سنويا، مما مكن من تكوين أكثر من 3000 قاض وموظف سنويا تكوينا مستمرا.

لرفع من القدرة الاستيعابية للمعهد العالي للقضاء، سيقام مركب عصري ضخم بكلفة 178.020.000 درهما، وذلك على مساحة 5 هكتارات ب Techno polis، مما سيمكن من توفير قضاء يمكن من تكوين القضاة والموظفين والمحامين ومختلف مساعدي القضاء تكوينا حديثا.

وقد استقبل المعهد العالي للقضاء، في إطار التكوين الإعدادي، الأفرج التي تم توظيفها مؤخرا سواء من القضاة (693 ملحقا قضائيا) أو الموظفين، حيث تم خلال سنة 2011 تكوين 672 موظفا من بينهم 648 محررا قضائيا (تقنيون) و24 مساعدة اجتماعية. كما تم الرفع من مدة تكوين الموظفين بالمعهد إلى شهرين بدل أسبوع، يلتحق بعدها المعنيون بالمحاكم لتنظم لهم فيما بعد حلقات تكوين تخصصي. وبالنسبة للمهن القضائية فقد تم تكوين 479 مفوض قضائي لمدة ستة أشهر و489 عدلا لمدة سنة.

أما بالنسبة للتكوين المستمر، فقد بلغ معدل المستفيدين منه سنويا ما مجموعه 3000 قاض وموظف ضمن البرنامج المنجز على صعيد كل من المعهد العالي للقضاء ومختلف مديريات الوزارة. هذا فضلا عن فرص التدريب بالخارج، وكذا التكوين في اللغات الذي عقدت بشأنه اتفاقيات مع بعض المراكز الثقافية الأجنبية. كما أن الوزارة وزعت على خزانات ومكتبات المحاكم خلال الفترة 2010 - 2011 ما مجموعه 8.518 مرجعا قانونيا.

وفي إطار التعاون الدولي، بلغ مجموع الأجانب الذين استفادوا من دورات تدريبية بالمغرب 58 مستفيدا، من بينهم 40 قاضيا و10 ضباط شرطة قضائية من السودان، و7 قضاة فلسطينيين منتمين للقضاء الشرعي ورئيس هيئة التدريب القضائي الفلسطيني.

سابعا - تحديث الإدارة القضائية

نفذت وزارة العدل برنامجاً ضخماً للتحديث للرفع من أداء الإدارة القضائية، عن طريق وضع بنية تحتية مرتكزة على التكنولوجيا الحديثة واستخدام برامج معلوماتية لإدارة القضايا بهدف تسريع البت وضمان الشفافية في معالجة القضايا، وتمكين المواطنين من متابعة قضاياهم عن بعد عن طريق آلات الاستشارة والانترنت . ويندرج كل ذلك في إطار الهدف الذي تسعى إليه الوزارة المتمثل في المكننة الشاملة للإدارة القضائية وتوفير بنايات لائقة.

ومن أهم المنجزات في هذا المجال:

الارتقاء بالبنية التحتية المعلوماتية:

- تحديث 19 محكمة استئناف و 21 محكمة ابتدائية بمساهمة الإتحاد الأوروبي (MEDA)؛
- تعميم عملية التحديث على 46 محكمة ابتدائية ومحكمتي استئناف الغير مشمولة ببرنامج (MEDA)؛
- تثبيت البرنامج المعلوماتي لإدارة القضايا SAJ، وكذا برامج التدبير المعلوماتي لمخالفات ومحاضر السير في مختلف محاكم المملكة؛
- إعادة تهيئة الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل حيث تم تغيير الشبكة المعلوماتية القديمة بالكامل، وتثبيت شبكة معلوماتية حديثة؛
- رفع الحظيرة المع لوماتية لوزارة العدل إلى 10.000 حاسوب، وربط كل محاكم المملكة بشبكة الأنترنت؛
- تعزيز البنيات التحتية عن طريق تهيئة الشبكات الكهربائية والمعلوماتية لمحاكم المملكة؛
- بناء 5 مراكز جهوية للحفظ تدار معلوماتيا بكل من طنجة/تطوان، مكناس/فاس، مراكش/أكادير، وجدة/الناظور، الجديدة/الدار البيضاء؛
- توزيع 283 موزعا لفائدة جميع محاكم المملكة؛
- توزيع 11.000 حاسوب و 3500 طابعة لفائدة محاكم المملكة؛
- توزيع 2.500 حاسوب محمول لفائدة القضاة والموظفين بمختلف محاكم المملكة؛

• توزيع 152 جهاز تفاعلي أو جهاز ولوج حر *Bornes interactives*
بمختلف محاكم المملكة؛

• الشروع في تثبيت شبكة هاتفية رقمية من الجيل الجديد مندمجة بالشبكة المعلوماتية؛

• تجهيز الإدارة المركزية بأجهزة الهاتف الذكية (500 وحدة)، و 13 موزعا، وموزعين اثنين لمعالجة المكالمات، وموزع هاتفي لعقنة كلفة المكالمات والتحكم فيها. وكذا استعمال تقنية التواصل المرئي عن بعد (*Visio* *conférence*) بين النيابة العامة والإدارة المركزية عن طريق 21 وحدة.

استعمال التطبيقات المعلوماتية:

• إحداث البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل " *ADAL@ MAROC* " التي أصبحت تحتوي على ما يناهز 100000 صفحة، تتضمن نصوصا قانونية واجتهادات قضائية وتقارير قانونية توجد رهن إشارة العموم مجانا؛

• تعميم خدمة تتبع القضايا المعروضة على جل المحاكم من خلال الشبكة المعلوماتية والشروع في تنفيذ مشروع تقنية خدمة "ملفي عبر الهاتف"؛

• وضع برنامج لتدبير المراسلات الإدارية وتبادل الوثائق بين مصالح الإدارة المركزية ومحاكم المملكة وفيما بين المحاكم؛

• وضع برنامج لتدبير البريد الإلكتروني لقضاة وموظفي مصالح الإدارة المركزية؛

• تطوير برنامج للإحصائيات الخاصة بمحاكم المملكة وتدبيره على مستوى الإدارة المركزية؛

• تطوير برنامج لتدبير ومعالجة محاضر جنح ومخالفات السير والمتعلقة بالرادارات الثابتة؛

• تبادل المعطيات إلكترونيا مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية *OMPIC* وتبادل المعطيات إلكترونيا مع المكاتب الجهوية للاستثمار؛

• تفعيل برنامج إنشاء المقاول على الخط في إطار برنامج المغرب الرقمي

؛ *Maroc Numeric 2013*

• تنفيذ عملية تكوين واسعة على المعلومات.

ثامنا - النهوض بالبنية التحتية للمحاکم

على مستوى النهوض بالبنية التحتية للمحاكم تم إنجاز عدد من مشاريع البناء والإصلاح والتوسعة ومن ذلك:

• بناء قصر العدالة بالجديدة ومحكمة الاستئناف بالناظور والمحاكم الابتدائية في كل من مدن آزرو وسيدي سليمان وسيدي قاسم وأزيلال وبوجدور؛ فضلا عن المحاكم الابتدائية بكل من كلميم، وطانطان، وجرسيف، ومركز القاضي المقيم بأكنول؛

• نهج سياسة جديدة في البناءات تتجلى في إنشاء المركبات القضائية الكبرى كالمشاريع الخاصة بمدن الرباط وفاس ومراكش ووجدة وطنجة.

• إعداد 9 مشاريع لبناء مقرات جديدة لمحاكم ابتدائية (سيدي إفني، مكناس، برشيد، ابن أحمد، زاكورة، تنغير، وتاوريرت) ولمراكز القضاة المقيمين (أيت أورير، شيشاوة)، وقسم قضاء الأسرة بالرباط؛

• في إطار دعم اللاتركيز، أشرفت المديرية الفرعية على تتبع تنفيذ 4 مشاريع لبناء قسم قضاء الأسرة بأسفي، وتهيئة المحكمة الابتدائية بالصويرة، وقسم قضاء الأسرة بكل من طنجة وبني ملال؛

• ويجري تنفيذ مشاريع بناء المحاكم الابتدائية بكل من مدن الخميسات وتمارة وبين جرير وإمنتانوت والقصر الكبير والعرائش، وكذا المحكمة التجارية بأكادير ومركز القاضي المقيم بباب برد؛

• تم التعاقد مع الشركة العامة العقارية من أجل تسريع أورش بناء المحاكم.

تاسعا - النهوض بالجانب الاجتماعي

في إطار اهتمام وزارة العدل بالنهوض بالوضعية الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل باعتبار ذلك محفزا أساسيا للعاملين في القطاع تم تحقيق المنجزات التالية:

• صدور القانون المتعلق ب إحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

• صدور المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط بما يضمنه من آليات مرنة لترقية وضعية العاملين في القطاع؛

• التوقيع على اتفاقيتين بغلاف مالي إجمالي يناهز 23 مليون درهم، يستفيد منهما 24000 مستفيدا، تهم الأولى التغطية الصحية التكميلية عن المرض، وتخص الثانية إحداث نظام للإسعاف والنقل الطبي؛

• إعداد مشاريع اتفاقيات تهم توفير السكن بأثمنة تفضيلية و بنسب فائدة منخفضة للقضاة والموظفين؛

• تنفيذ عدة برامج للرفع من جودة خدمات مراكز الاصطياف التابعة للجمعية ، والرفع من فرص التخميم لفائدة أبناء العاملين في قطاع العدل وكذا توسيع

الاستفادة من منح التفوق المدرسي ومنح قروض بمناسبة عيد الأضحى؛

• شروع الوزارة خلال سنة 2011 في صرف الإعانات الخاصة برسم سنة

2010 على الموظفين المكلفين فعليا باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية

التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي.

عاشرا - النهوض بحقوق الإنسان

نفذت وزارة العدل عدة برامج من أجل النهوض بحقوق الإنسان، وترسيخ الحماية القانونية لبعض الفئات لاسيما المرأة والطفل:

على مستوى حماية الحقوق الفئوية لاسيما المرأة و الطفل:

- تعميم خلايا مكافحة العنف ضد المرأة و الطفل على صعيد النيابات العامة بمجموع المحاكم؛
- وضع دليل عملي للتكفل بضحايا العنف من النساء و الأطفال؛
- إحداث المساعدات الاجتماعية بأقسام قضاء الأسرة و خلايا مكافحة العنف ضد النساء؛
- المساهمة في دراسة التقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلق بـيعمال الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و تحيين مؤشرات تتبع و تقييم خطة العمل الوطنية للطفولة: "مغرب جدير بأطفاله 2006-2015"؛
- المساهمة في إعداد تقرير بيجين حول وضعية المرأة، و التقرير السنوي لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي الملحق بقانون المالية.
- المساهمة في إعداد التقرير الوطني الأولي الخاص بـيعمال المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم؛
- المساهمة في دراسة مشروع اتفاق مع المندوبية السامية لاجئين بغية إيجاد صيغة ملائمة لتنظيم وضعية اللجوء بالمغرب و عقد اجتماعات متوالية لتسوية الوضعية القانونية لهذه الفئة؛
- إنجاز 346 زيارة دورية للمؤسسات السجنية الواقعة بدائرة نفوذ قضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبة و رؤساء الغرف الجنحية وقضاة الأحداث، بهدف تأمين احترام الضمانات القانونية المخولة للسجناء و المعتقلين. كما تم إعداد تقارير بشأن هذه الزيارات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأن ما ورد فيها من ملاحظات؛
- اتخاذ الوزارة للإجراءات اللازمة للكشف عن أسباب الوفيات التي وقعت داخل السجون. و لتتبع و معالجة شكاوى نزلاء المؤسسات السجنية التي بلغت 292

شكاية، تم البحث فيها واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها وإشعار أصحابها بمآلها.

المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان:

• مواصلة وزارة العدل لمواكبة جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان وذلك على صعيد مختلف المحافل الدولية والوطنية ، حيث ترأست الوزارة لجنة الإشراف على إعداد الخطة الوطنية للديموقراطية وحقوق الإنسان.

• مواصلة الوزارة دعم العمل الحقوقي من خلال إعانات ودعم مالي للنسيج الجمعي النشط في مجال حقوق الإنسان على مختلف توجهاته ومواقفه، بمبلغ يناهز 1.500.000 درهم سنويا.

• المساهمة في إعداد مختلف التقارير الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان لاسيما ما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الوطني الرابع حول أعمال اتفاقية مناهضة التعذيب، الذي تمت مناقشته بداية في نوفمبر 2011 والتقرير الثاني للاستعراض الدوري الشامل الذي ستقدمه بلادنا خلال سنة 2012.

• تعزيز التعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة في إطار خلية التواصل والاتصال، حيث تم التوصل بـ 107 تظلمًا يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، و 65 شكاية صادرة عن جمعيات حقوقية. وقد تمت إحالة هذه التظلمات والشكاوى على الجهات القضائية المختصة لاتخاذ القرار القانوني المناسب بشأنها؛

• مشاركة الوزارة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وفي اللقاءات التي تعقد مع اللجنة الأمامية المعنية بالاختفاء القسري؛

• المساهمة في تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال استخراج شواهد الوفاة، واستكمال تنفيذ التوصيات في إطار الكشف عن حقيقة الأشخاص المختفين، واقتراح مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية لاشتراط إجماع القضاة عند النطق بعقوبة الإعدام.

حادي عشر – تنمية التعاون الدولي

عرف التعاون القضائي الدولي تطورا ملحوظا خلال الفترة 2010 - 2011، حيث تم تنفيذ العديد من برامج التعاون الدولي وإبرام العديد من اتفاقيات التعاون القضائي ومن أهم المنجزات بهذا الخصوص ما يلي:

اتفاقيات التعاون القضائي الثنائي:

في المادة الجنائية: تم إبرام اتفاقيات للتعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وكل من هولاندا وأذربيجان وتونس، كما تم التوقيع على اتفاقية بالأحرف الأولى بين المغرب والبوسنة والهرسك.

في ميدان تسليم المجرمين: تم إبرام اتفاقيات للتعاون في مجال تسليم المجرمين بين المغرب وكل من أذربيجان وتونس، وتم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية مماثلة بين المغرب والبوسنة والهرسك.

في المادة المدنية: تم إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية بين المغرب وأذربيجان، وتم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية مماثلة بين المغرب والبوسنة والهرسك؛

في مجال تبادل التجارب والتعاون التقني، تم إبرام اتفاقات تعاون ما بين وزارة العدل بالمملكة المغربية، ونظيراتها بكل من روسيا وأذربيجان، والتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق مماثل مع وزارة العدل بالبوسنة والهرسك.

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2011 قد سجلت المصادقة على 5 اتفاقيات سبق إبرامها في مجال التعاون القضائي، من بينها 3 مع فرنسا وواحدة مع أسبانيا، واتفاق للتعاون التقني مع أذربيجان.

تنفيذ برامج التعاون الدولي:

- متابعة برنامج التعاون القضائي المغربي الفرنسي وبرنامج التعاون المغربي البلجيكي، اللذين تضمننا القيام بزيارات تدريب لقضاة وموظفين مغاربة إلى كل من فرنسا وبلجيكا وكذا حضور خبراء وقضاة فرنسيين وبلجيكيين للمغرب لتنشيط أيام دراسية؛

- متابعة المرحلة الثانية من برنامج التعاون مع الشركة الدولية للتمويل (SFI) المتفرعة عن البنك الدولي من أجل تشجيع الوساطة والتحكيم بالمغرب في الميدان التجاري، في علاقة مع برنامج الإقلاع الصناعي EMERGENCE وكذا دعم قدرات مراكز الوساطة والتحكيم بطنجة (CIMAT) وبالدار البيضاء (CEMA)، وتنظيم ندوات ولقاءات تحسيسية حول الوساطة، وإعداد مشروع قانون حول الوساطة القضائية؛

- وضع مشروع للتعاون مع البنك الدولي بغلاف مالي قدره 12 مليون دولار من أجل دعم إصلاح العدالة بالمغرب. ومن المنتظر توقيع عقد القرض خلال نهاية سنة 2011؛
- الشروع في إعداد برنامج جديد للتعاون مع الاتحاد الأوروبي 2012 – 2015؛
- وضع مشروع المرحلة الثانية من برنامج "عدل" المتعلق بتحديث المحاكم بين المغرب وإسبانيا؛

- متابعة برنامج التعاون مع مجلس وزراء العدل العرب؛
- متابعة تنفيذ برنامج التعاون القضائي المغربي الدانماركي المتعلق بدعم إحداث شبابيك الاستقبال بأقسام قضاء الأسرة، وكذا مكافحة العنف ضد النساء حيث تمت زيارة عمل إلى الدانمارك لفائدة مجموعة من القضاة والأطر؛
- تنفيذ برنامج التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ONU FEMMES بخصوص ولوج المرأة للعدالة؛
- التعاون مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية UNDAF؛
- مواكبة برنامج e-gouvernement عبر القيام بزيارة عمل لمهندسين في الإعلاميات لكل من كوريا الجنوبية والصين الشعبية.

فهرس

.....1.....	تقديم - الأستاذ النقيب محمد الطيب الناصري وزير العدل
.....5.....	أولاً - تحديث المنظومة القانونية
.....6.....	I - القوانين بحسب تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
.....9.....	II - المراسيم والقرارات بحسب تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية
.....11.....	III - المشاريع التي أخذت طريقها في المسار التشريعي
.....12.....	VI - مشاريع في طور الإعداد:
.....13.....	ثانياً - تعزيز ضمانات استقلال القضاء
.....14.....	تعيين مسؤولين قضائيين جدد
.....14.....	تسريع معالجة وتدبير المسار المهني للقضاة
.....15.....	تعزيز ميزانية المجلس الأعلى (محكمة النقض)
.....17.....	ثالثاً - تحديث الهياكل القضائية والإدارية
.....18.....	1 - عقلنة الخريطة القضائية ومراجعة التنظيم القضائي للمملكة
.....19.....	2 - إحداث قضاء القرب
.....19.....	3 - التنظيم الهيكلي لوزارة العدل
.....20.....	توسيع مجالات اللاتمرکز الإداري
.....21.....	رابعاً - الرفع من النجاعة القضائية
.....22.....	1 - تسهيل الولوج إلى العدالة
.....23.....	2- تسريع وتيرة معالجة القضايا
.....24.....	3 - طبع الأحكام
.....24.....	4 - تنفيذ الأحكام
.....25.....	5 - تنظيم حملات تحسيسية لتطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة
.....26.....	6 - مواكبة الوزارة لتطبيق مدونة السير
.....26.....	7 - التواصل مع الفاعلين في الحقل القضائي للرفع من النجاعة القضائية
.....26.....	8 - النهوض بوضعية المهن القضائية
.....26.....	9 - عقلنة تدبير ميزانية وزارة العدل
.....30.....	خامساً - ترسيخ التخليق
.....31.....	دور التفتيش في مواكبة عمل المحاكم
.....32.....	تخليق المهن القضائية
.....33.....	المساهمة في تخليق الحياة العامة
.....34.....	سادساً - تأهيل الموارد البشرية
.....35.....	سد الخصاص في الموارد البشرية
.....35.....	التكوين الإعدادي والتكوين المستمر
.....37.....	سابعاً - تحديث الإدارة القضائية
.....38.....	الارتقاء بالبنية التحتية المعلوماتية

.....39.....	استعمال التطبيقات المعلوماتية
.....41.....	ثامنا - النهوض بالبنية التحتية للمحاكم
.....43.....	تاسعا - النهوض بالجانب الاجتماعي
.....45.....	عاشرا - النهوض بحقوق الإنسان
.....46.....	على مستوى حماية الحقوق الفنية لاسيما المرأة و الطفل
.....47.....	المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان
.....48.....	هادي عشر - تنمية التعاون الدولي
.....49.....	اتفاقيات التعاون القضائي الثنائي
.....49.....	تنفيذ برامج التعاون الدولي